او استفادة مال وهل الطول معنى زمن اشتهر فيه
بالحرية وثبتت له فيه احكامها من موارثة وقبول شهادة
ونحوها او مضي اربع سنين قولان لابن القاسم وابن
عبد الحكم ونحوه ويطول باو وكما في بعض النسخ وفي
بعضها بلو وهو الصواب كما في النقول افاده شيخنا قال
البناني قال ابن غازي ينبغي ان يكون باو لا بالواو لشهادة
النقول اه وعلى العطف باو شرح عب وهو ظاهر لان
النقول تدل على ان الطول وحده كاف في منع الرد وان لم
يكن علم ونص التوضيح لو سكت الغرماء عن عتق السيد
وطال ذلك لم يكن لهم قيام وان قالوا لم نعلم باعتاقه فقال
ابن عبد الحكم لهم ذلك في اربع سنين لا في اكثر وقاله مالك
وفسر ابن القاسم الطول الذي يدل على الرضا باشتهاره بالحرية
وثبوت احكامها له بالوراثة وقبول الشهادة ولم يمنع ذلك
الغرماء اصبغ وذلك في التطاول الذي اتت على السيد فيه
اوقات افاد فيها العزيمة وفاء الدين ولو تيقن بالشهادة
القاطعة انه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغريم
وعدم علمه لرد عتقه ولو ولد له سبعون ولدا او لو اسر
المعتق ثم قام الغرماء عليه وقد اعسر فقال مالك لا يرد عتقه
اه ومثله عند ابن عرفة فقد افاد ان الطول وحده يمنع
الرد مع قولهم لم نعلم والعلة اما كونه مظنة العلم والرضا او
احتمال ان يكون افاد مالا في اثناء المدة وقول الرماصي
ارتضاه ابن غازي يقتضي انه اذا طال يسقط قيامه ولو علم
ببينة انه لم يعلم لبعد غيبته او نحو ذلك وليس كذلك
او غير صحيح بالنسبة للعلة الثانية وينبغي النظر في
العلم وحده هل يمنع الرد اذا سكتوا مدة تدل على الرضا

المختصر

وانلم

وان لم يقع طول او لا بد مع الطول معه لبس فيما رايناه من
النقل ما يدل على شيء من ذلك والاول هو ظاهر المصنف
على العطف باو وزعم الرماصي ان النقل المتقدم يدل
على انه لا بد من الطول مع العلم وفيه نظر ولعله اختار
نسخة الواو تبعا للشيخ وابن مرزوق والله اعلم اه وقد
تبع العدوي الرماصي **او** الا ان **يفيد** من احاط الدين بماله
مالا يفي بالدين الذي عليه بارث او هبة او صدقة
او تجارة او نحوها سواء بقي بيده او ذهب منه قبل قيام
الغرماء عليه هذا ان افاده قبل قيامهم او بعده وقبل
بيعهم العتيق بل **ولو** افاده **قبل نفوذ البيع** للعتيق
وبعد حصوله فان السلطان يبيع مال المدين بالخيار كما سبق
فينفذ العتق ويرد البيع لانحلاله قاله مالك رضي الله
تعالى عنه قال الخرشي وما لم يفد المدين مالا قدر الدين الذي
عليه فان عتقه يمضي ولا يرد ولو كانت افادة المال قبل
نفوذ البيع فان العتق يمضي كما اذا كان البيع على الخيار
بان رد السلطان عتق المديان وباع عليه وقد علمت ان
بيعه على الخيار ثلاثة ايام فقبل مضي ايام الخيار افاد
السيد مالا فان عتقه يمضي ولا يرد وهذا بناء على ان رد
الحاكم ايقاف وكذا رد الغرماء واما رد الوصي فرد ابطال
والمشهور ان رد السيد ابطال ورد الزوج تبرع زوجته بزائد
الثلث قال اشهب ابطال وقال ابن القاسم لا ابطال ولا
ايقاف لقوله في النكاح الثاني لو رد عتقها ثم طلقها لا
يقضى عليها بالعتق ولا يستحب لها ملكه ورد السلطان
ان كان للغرماء فايقاف وان كان للسفيه فابطال لتنزله
منزلة الوصي قال ابن غازي

Copyright © King Saud University